



الملتقى الدولي حول:
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012

تمويل التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي
دراسة مقارنة.

أ.خبابة عبد الله
(جامعة المسيلة)

أ.توفيق غفصي
(جامعة المسيلة)

1-أهمية الدراسة وطرح الإشكالية:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية, فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

ومن هنا كانت المصارف والأسواق المالية الممول لأي اقتصاد نظرا للدور الذي تلعبه في تجميع الأموال وتنميتها وتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، فقد نشأت المصارف والأسواق مند زمن بعيد، غير أنها استخدمت أنظمة تتعارض في قواعدها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ففي ظل الغزو الغربي الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي طغت هذه الأنظمة الغربية كبديل على البلاد الإسلامية، وظهرت المصارف الربوبية التي تقوم على التعامل بالفائدة والربا والمعاملات المحرمة شرعا، فكان نشاطها محدودا والتعامل معها يتم بحذر حيث لم تساهم فعليا في حل معضلات البلاد الإسلامية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي دواعي ومبررات اعتبار التمويل ا لإسلامي للتنمية بديلا أمثلا عن التمويل الوضعي؟

2-الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة إبراز مفهوم تمويل التنمية في النظامين: الوضعي والإسلامي.
- تسليط الضوء على سلبيات التمويل الوضعي، والتي تؤدي إلى نشوء الأزمات والتقلبات المالية.
- بيان أدوات وصيغ التمويل الإسلامي.
- تعاني المجتمعات الإسلامية من التخلف والتبعية الاقتصادية للدول الغربية لذا ارتأينا بيان مقدرة التمويل الإسلامي وفعاليته في إحداث الوثبة التنموية، والتخلص من أزمة التبعية الاقتصادية وآثارها السلبية.

1-: تمويل التنمية في النظام الوضعي

تحتل عملية التمويل درجة بالغة من الأهمية في الأنظمة الاقتصادية على اختلاف أسسها، بل إن قوة أي نظام اقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ولهذا جاء هذا المبحث ليتناول مفهوم تمويل التنمية وأهميتها في النظام الوضعي، ثم التطرق إلى مصادر تمويل هذا النظام، ثم نعرج على آليات التمويل التي يعتمد عليها هذا النظام، والآثار السلبية التي تتركها هذه الأدوات على النظام الاقتصادي ككل.

A – مفهوم تمويل التنمية في النظام الوضعي

كما نرى من العنوان أن هذه الجملة " تمويل التنمية " تتكون من كلمتين: التمويل، التنمية، وسوف نحاول تعريف كل منهما على ضوء النظام الوضعي، ثم نعرج على تعريف التمويل الوضعي للتنمية.

أولا– التمويل الوضعي:

التمويل في اللغة مشتق من المال، يقال تمولت واستملْتَ كثر مالك، ومول غيره ... ومولته بضم التاء أي أعطيته المال، وفي المعجم الوسيط: يقال موله: أي قدم له ما يحتاج من المال، يقال مول فلانا ومول العمل.

أما اصطلاحا فيمكن تعريف التمويل بأنه " أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع ما، وهو من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسة في نشاطها ونموها، ولهذا لا يمكن لأي مؤسسة أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر المهم والحيوي، فالتمويل إذن هو الحصول على الأموال من مصادر مختلفة وحسن استخدامها " [(1)].

كما يمكن تعريف التمويل بأنه " عبارة عن توفير الموارد الحقيقية من السلع والخدمات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري وتكوين رؤوس أموال جديدة، واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية بقصد إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية" [(2)].

إذن فالتمويل يأخذ معنيين إحداهما حقيقي والآخر نقدي:

فالمعنى الحقيقي يقصد به " توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والموارد والطاقات الإنتاجية قصد تكوين رؤوس أموال جديدة ".

أما المعنى النقدي فهو " إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة " [(3)].

ومن هنا كانت أهمية التمويل على مستوى المؤسسة في اعتباره الآلية التي توفر الاحتياجات المالية اللازمة للمؤسسة، والممارسات التي تسمح وتهتم بحسن استخدام هذه الأموال وتحقيق عوائد مالية مرتفعة، كما تهتم عملية التمويل بتحويل فكرة المشروع إلى واقع فعلي من خلال توفير الأموال اللازمة لقيام المشروع وتزويده بأساسيات قيامه من الأراضي، مباني، تجهيزات الإنتاج، كما يساهم التمويل أيضا في الحفاظ على استمرارية حياة المشروع، وبقائه في موقع تنافسي، عن طريق مساهمته في شراء المواد واللوازم ومستلزمات الإنتاج الأخرى الضرورية لعمليات الاستغلال في المؤسسة، وعموما يمكن القول أن التمويل في المؤسسة هو ناتج على ضرورة توفر رأس المال اللازم لتمويل العمليات الاستثمارية والإنتاجية والتسويقية في المؤسسة سواء كانت هذه العمليات تتم بطابع مرحلي أو موسمي أو استراتيجي طويل الأمد يتعلق بتواجد المؤسسة الاقتصادية.

وعلى المستوى الكلي يمكن القول أن للتمويل دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز مختلف البرامج والمشاريع التي يترتب عنها:

- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
- تحقيق الرفاهية للمجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية للسكان من خلال توفير السكن، الرعاية الصحية، فرص العمل.

ثانيا– التنمية في النظام الوضعي:

التنمية لغة معناها " النماء " أي الازدياد التدريجي, يقال نما المال نموا, أي كثر وتراكم.

أما اصطلاحا فقط اختلف مفهوم التنمية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة، وأيضا راجع لاختلاف الإيديولوجيات والمدارس الفكرية، ناهيك عن اختلاف الآراء الشخصية.

ونوضح آراء بعض هذا الفكر التنموي الوضعي من خلال التعاريف التالية:

يمكن تعريف التنمية الاقتصادية: " بأنها العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج" [(4)].

وتأسيسا للرؤى الاقتصادية الجزئية لمفهوم التنمية، يمكن أن نورد التعريف التالي: " التنمية الاقتصادية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تهدف إلى تحقيق تغيير هيكلي في الكيان الاقتصادي، لبناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن تحقيق زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي، ورفعا مستمرا لدخل الفرد الحقيقي، كما تهدف إلى توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات الشعب المختلفة التي تساهم في تحقيقه"[(5)].

نلاحظ أنه ليس لمحددات تحقيق التنمية حسب هذين المفهومين المستعرضين إلا البعد الاقتصادي البحت، بينما تم إغفال الحقائق الإنسانية والاجتماعية والحضارية التي يجب أن تبنى على أساسها إستراتيجية التنمية، فقضية التنمية لا يمكن أن تقتصر على الأهداف الاقتصادية فحسب، بل تستوجب البناء الإنساني والحضاري الذي يميز المنطلق الفكري والثقافي الموروث في فهم صحيح لأبعاد التنمية في المجتمعات الغربية والإسلامية، فالمنطلق الفكري للتنمية الاقتصادية في النظم الوضعية والذي انبنت عليه معظم النظريات الاقتصادية التي تناولت موضوع التنمية بأبعادها الكلاسيكية هو" ندرة الموارد " وعدم كفايتها لإشباع الحاجات الإنسانية الحالية والمستقبلية، والتي تسعى جميع النظم الاقتصادية الوضعية لاستخدامها استخداما رشيدا في ظل محدوديتها بغية تحقيق المنافع المثلى لها وتعظيم مكاسبها في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للفرد وللجماعات.

ومما سبق، نستنتج أن التمويل الوضعي للتنمية يعني توفير الموارد النقدية والسلع والموارد الإنتاجية وتوجيهها لإنجاز وإحقاق برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

B–: مصادر التمويل الوضعي

إن مصادر التمويل الوضعي تتمثل في المؤسسات المالية التي يتكون منها هذا النظام، والتي تشكل في الحقيقة العصب المحرك لعمليات تمويل التنمية، ويمكن تقسيمها إلى:

أولا– المصارف الوضعية:

تعتبر المصارف في صورتها المعاصرة امتداد للصيارفة والمرابين القدامى، فهذه المصارف مهما كانت طبيعتها الآن ونوعية الوظائف التي تؤديها، لا تعد أن تكون مؤسسات تتعامل في الدين أو الائتمان، حيث يقوم البنك بدور الوساطة بين الأعوان الاقتصادية التي لديها قدرة تمويل والأعوان الاقتصادية التي لديها عجز في التمويل، مع العلم أن الفكرة الأساسية التي يعتمد عليها هي الفائدة، وهي أقساط مالية يمنحها البنك للمودعين مقابل تنازلهم عن الكمية النقدية، كما يفرضها البنك على الدائنين لقاء تنازله عن السيولة النقدية لصالحهم [(6)].

وهذه المصادر للتمويل البنكي تأتي من تشكيلة المصادر التي حصل عليها البنك من الأموال بهدف تمويل النشاط الائتماني والاستثماري، ويمكن تصنيفها إلى قسمين: مصادر داخلية، وأخرى خارجية.

1– المصادر الداخلية: ونقصد بالتمويل الداخلي مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة أو البنك الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، وتتألف هذه المصادر من:

أ/ **رأس المال المدفوع**: يمثل رأس المال المدفوع مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب المصرف والمساهمين في تكوين رأس ماله.

ب/ الأرباح المحتجزة: تحتجز الأرباح بصفة عامة في البنوك لأسباب مختلفة، وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين، كما تعتبر مورد ذاتي للبنك يساعده على التطور والنمو، ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحتجزة إلى: الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير الموزعة [7].

- **الاحتياطات**: الاحتياطات هي عبارة عن المبالغ التي تم استقطاعها من قبل المصرف على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة، و ينقسم الاحتياطي إلى قسمين: الأول احتياطي قانوني يكون المصرف ملزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره المصرف المركزي بهذا الخصوص، أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة، أما النوع الثاني من الاحتياطي فهو عبارة عن احتياطي خاص يقوم المصرف بتكوينه اختياريا بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملاءه فيه.
- **المخصصات**: ويقصد بالمخصصات الأرصدة التي يتم إعدادها في الميزانية، أي إجمالي النتيجة المحققة في نهاية الفترة المالية، وذلك بغرض مواجهة الظروف غير المرغوب فيها التي قد يقع فيها أي مصرف، ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الاستهلاك ومخصصات الديون المشكوك فيها.
- **الأرباح غير الموزعة**: وهي المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات من إجمالي الأرباح، إلا أنها تكون قابلة للتوزيع، ويوزعها المصرف متى شاء سواء كانت توزيعات على المساهمين أو دعم الاحتياطي أو تغطية الخسارة.

2- المصادر الخارجية: نقصد بالتمويل الخارجي التزامات البنك من قبل المتعاملين معه من غير أصحاب رأسماله, سواء كانوا أفراد أو هيئات أو منشآت أو بنوك أخرى، وتمثل الموارد الخارجية بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي الموارد, وهي الودائع بمختلف أنواعها والقروض التي يحصل عليها من البنوك الأخرى سواء كانت محلية أو أجنبية، وسوف نتناولهما فيما يلي:

أ/ **الودائع**: تمثل الودائع " كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ والتوظيف, وتظهر هذه الودائع في شكل نقود قانونية, على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى " [8]، وتنقسم الودائع من حيث شخص المودع إلى ودائع أفراد ومشروعات وودائع الهيئات الحكومية وودائع البنوك, أما من حيث نوع وطبيعة الوديعة فتنقسم إلى:

- **الودائع الجارية**: وتدعى بودائع تحت الطلب نظرا لإمكانية العميل بسحبها في أي لحظة دون أن يعلم البنك مسبقا, أي أن هاته الودائع تستعمل لمواجهة طلبات سحب العملاء على ودائعهم, إذ يستخدم الشيك كأداة للسحب متضمنة بذلك التزاما حاليا على البنك.
- **الودائع لأجل**: وهي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة ولا يحق لهم السحب منها إلا عندما يأتي موعدها المحدد, وهذا الموعد متفق عليه في البداية بين العميل والبنك مقابل فائدة محددة، إذن فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب، وهي كذلك ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا, نظرا لأن بقائها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة.
- **الودائع الادخارية**: تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع، ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل.

- **الودائع الائتمانية:** فهي ليست إيداع حقيقي وإنما ناشئة عن فتح حسابات ائتمانية, ويستخدم هذا الائتمان من طرف الأفراد والمشروعات للقيام بالنشاط الاقتصادي وفي حالة أخرى يمكن لأصحاب الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات التقدم للمطالبة بسداد قيمتها.

ب/ القروض المصرفية: وهي القروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى المحلية منها والأجنبية، على سبيل المثال فالبنك المركزي قد يكون له يد في توفير بعض هذه الموارد لكن في حالة الضرورة ولمدة قصيرة الأجل، ويحدث هذا في الأوقات التي ينخفض فيها مقدار النقود الحاضرة لدى البنك, بمعنى الاحتياطي النقدي الذي قد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين بسحب مبالغ نقدية من ودائعهم هذا من جهة, ومن جهة أخرى نجد أن التوسع في النشاط الاقتصادي قد يؤدي إلى زيادة طلبات الاقتراض من البنوك بشكل يتماشى مع مواجهته دون التوسع في رصيده لفترة قصيرة, أو حتى احتياطه النقدي مقابل تقديم البنوك ضمانا للبنك المركزي المتمثل في الأوراق المالية والتجارية، ولا يقف عند هذا الحد, فبإمكان البنك أن يقترض من غيره من البنوك عند الحاجة للأموال أو مواجهة عجز السيولة.

كما يمكن أن نجمل أهم الوظائف التي تؤديها المصارف الوضعية بصفة عامة فيما يلي:

- خلق النقود والائتمان، والتعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية.
- قبول الودائع التي قد تكون بعضها تحت طلب وبعضها لأجل أو ودائع إدارية.
- خلق الأوراق التجارية، وإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في الأسواق المالية، وبيع وشراء هذه الأوراق المالية لحسابها أو لحساب عملائها.
- تقديم القروض اللازمة لتمويل نشاطات الاستغلال (شراء سلع، مواد أولية..)، وكذا نشاطات الاستثمار (إنجاز مباني، شراء الأجهزة والمعدات)، هذه الأخيرة تؤدي إلى زيادة إنتاجية الموارد المتاحة وتراكم ثروات جديدة، وبالتالي رفع مستوى معيشة الأفراد وتحقيق الرقي والازدهار في المجتمع
- منح القروض للهيئات والمنشآت والأفراد وهو ما يتيح في المقابل فرصا متنوعة للمقترضين.
- القيام بخدمات بالنيابة عن العملاء مثل انجاز عمليات التحويلات النقدية بين العملاء وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء، والقيام بتحصيل شيكات وكمبيالات العملاء وسداد ديونهم نيابة عنهم.

ثانيا- الأسواق المالية:

إن وجود سوق المال يعتبر أداة هامة لتوفير المال للأنشطة المختلفة وذلك من خلال الدور الأساسي الذي يلعبه من خلال تعبئة المدخرات أو الموارد، وتوجيه هذه المدخرات لتلبية احتياجات الأنشطة المختلفة، وبطبيعة الحال يتوقف أداء الوظيفتين السابقتين على مدى تقدم الاقتصاد الوطني ومدى تطور سوق المال، وسوق المال هو السوق الذي يتضمن جميع الوسطاء والمؤسسات المالية المختلفة بالإضافة إلى سوق النقد وهذا يعني أن سوق المال يتكون من سوقين أساسيتين هما:

1- سوق رأس المال: يعرف سوق رأس المال بأنه السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية التي تصدرها منظمات الأعمال، ويتكون هذا السوق من [9]:

أ/ السوق الأولي " سوق الإصدار ": هو سوق تنشأ فيه علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية وبين المكتتب الأول فيها " أي بين المقرض والمقترض"، وبالتالي هي سوق تتجمع فيها المدخرات الخاصة ويتم تحويلها إلى استثمارات جديدة لم تكن موجودة من قبل، أي أن الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق تكون أوراقا جديدة محلها استثمارات جديدة.

ب/ السوق الثانوي" سوق التداول ": هو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بعد الاكتتاب فيها من قبل حامليها، أي أن أوراق هذه السوق متداولة من قبل ومعظمها استثمارات قائمة من قبل وليست جديدة، ويسمى أيضا ببورصة الأوراق المالية، وهو يعبر عن المكان الذي تتم فيه جميع المعاملات بيعا وشراءا من الأوراق المالية التي يتم إصدارها وطرحها، وتنقسم الأسواق الثانوية إلى سوق نظامي "

المنظمة أو رسمية " وهي سوق تتداول فيها الأوراق المالية للشركات المدرجة بالبورصة، وتمارس عمليات التبادل فيها مجموعة من الوسطاء من قبل الشركات التي تطرح أوراقها المالية للتداول، وسوق موازي " غير المنظمة " وهي سوق تتداول فيه الأوراق المالية للشركات التي لم تستكمل شروط إدراجها بالبورصة بعد، وذلك وفقا للأسعار التي تظهر على لوحات العرض بالبورصة.

كما يمكن تقسيم سوق رأس المال من حيث أجال المعاملات إلى :

أ/ **سوق حاضرة:** هي سوق تتعامل في الأوراق المالية طويلة الأجل (أسهم وسندات) ويطلق عليها سوق الأوراق المالية، وهنا تنتقل ملكية الورقة للمشتري فورا عند إتمام الصفقة وذلك بعد أن يدفع قيمة الورقة أو جزء منها.

ب/ سوق آجلة: يطلق عليها اسم سوق العقود المستقبلية، وهي تتعامل أيضا في الأسهم والسندات ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تعيينها بتاريخ لاحق، بمعنى أن يدفع المشتري قيمة الورقة ويتسلمها في تاريخ لاحق، والغرض من وجود هذه الأسواق هو تخفيض وتجنب تغير السعر.

2– سوق النقد: وهي سوق يتم من خلالها إصدار وتداول رؤوس الأموال قصيرة الأجل، ففيها يتركز عرض وطلب الأموال القابلة للإقراض لفترة أقل عن السنة، وينشأ عرض هذه الأموال من جانب كل من يرغب في توظيف مدخراته عن طريق التخلي عن منافع نقوده لفترة قصيرة مقابل حصوله على فائدة، بينما يتشكل الطلب عليها من جانب جميع الراغبين في حصول على منافع نقود الغير لفترة قصيرة في نظير دفع فائدة ما.

ويمكن أن نميز في سوق النقد سوقين هما:

أ/ **السوق الأولي:** يتم فيها الحصول على الأموال المراد توظيفها الآجال قصيرة بأسعار فائدة تتحدد حسب مصدر هذه الأموال وقوة المقترض وسمعته المالية.

ب/ السوق الثانوي: يجري فيها تداول الإصدارات النقدية قصيرة الأجل بأسعار تتحدد حسب قانون العرض والطلب، ويتكون سوق النقد الثانوي من سوقين فرعيين حسب نوع العمليات التي تتم في كل منهما:

- **سوق الخصم:** يتم فيها خصم أدوات الائتمان قصيرة الأجل التي من أهمها الأوراق التجارية العادية (الكمبيالات والسندات) وهي إصدارات تصدرها الشركات ذات السمعة التجارية الحسنة، وشركات التأمين وبعض الشركات غير المصرفية.
- **سوق القروض قصيرة الأجل:** تمثل هذه القروض جميع أنواع القروض التي تعقد لآجال قصيرة تتراوح بين أسبوع واحد وسنة كاملة، ويكون قوامها الأساسي من المشروعات والأفراد من ناحية والمصارف التجارية وبعض مؤسسات الإقراض المتخصصة في الائتمان قصير الأجل من ناحية أخرى.

C–: <u>أدوات التمويل في النظام الوضعي</u>

باعتبار أن مصادر التمويل الوضعي تتمثل أساسا في البنوك بالإضافة إلى السوق المالية فإن مستوى نشاط هذه الهيئات وحجم المعاملات التي تتم فيهما يعتمد على متغيرين أساسيين هما: سعر الفائدة والمضاربة.

أولا– سعر الفائدة:

تعد الفائدة الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها مختلف المعاملات المصرفية الوضعية بالإضافة إلى جزء كبير من المعاملات التي تتم في الأسواق المالية " السندات "، والفائدة عبارة عن " عائد مستلم من قبل عون اقتصادي لديه قدرة تمويل مقابل تنازله المؤقت عن السيولة النقدية لصالح عون اقتصادي آخر يعاني من عجز تمويل، كما أن هذا العائد مؤكد ومحقق لصالح الجهة الدائنة بغض النظر عن ظروف الجهة المدينة ".

إن لهذه الأداة التمويلية جملة من الآثار السلبية البالغة الخطورة على ، ومن بينها نذكر:

- إن الفائدة تنشأ نتيجة استغلال ظروف عون اقتصادي يعاني من عجز في التمويل، وبالتالي هي نتاج لنشاط غير منتج، وهو ما يخالف الهدف الأساسي للنظام الرأسمالي المتمثل في تحقيق الربح، مع العلم أن الربح يتحقق نتيجة قيام العون الاقتصادي بنشاط منتج.
- إن الفائدة المتحصل عليها من قبل الجهة الدائنة تبين أن هناك سوء توزيع للدخل، الناتج عن عملية الإنتاج بين مختلف الأعوان الاقتصاديين،حيث يستفيد الدائن من عائد دون بذل مجهود مباشر في العملية الإنتاجية.
- تعد الفائدة عائد مؤكد وهي لا تأخذ بعين الاعتبار ظروف الجهة المدينة، مما يعني أن جميع المخاطر المصاحبة لعملية توظيف واستثمار رؤوس الأموال يتحملها العون الاقتصادي المدين بالرغم من عدم تسببه في وقوع بعض هذه المخاطر، وهو ما سينعكس سلبا على الجهة الدائنة باعتبار أن إفلاس الجهة المدينة يؤدي إلى ضياع أموال الجهة الدائنة.
- إن سهولة الحصول على العائد من خلال الإقراض بسعر فائدة يشجع مؤسسات الإقراض على التمادي في عملية الإقراض دون الأخذ بعين الاعتبار قواعد الحيطة والحذر، مما يعرض أموال المودعين لمختلف المخاطر المصاحبة لهذه العملية.
- إن التمويل الوضعي الذي يعتمد على الفائدة يسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للمموِّل الوسيط وينتقل عبؤها للمستهلكين عبر الأسعار، وإذا عرفنا بأن التمويل وظيفة أساسية، فهذا يعني أن آلية التمويل بفائدة مصدر رئيسي من مصادر التضخم الذي يعرف بتضخم دفع التكلفة، ولن تستطيع السلطات النقدية الحدّ من هذا التضخم حتى وإن استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري (10).
- نظام الفائدة كان مصدر لكثير من الشرور والآفات في النظام الاقتصادي، وهو ما نبه عليه Habereler في كتابه Prosperity حيث يقول: " إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات، وصل إلى نتيجة هامة، وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان – الإقراض بفائدة من قبل البنوك – في أوقات الرواج، وقلته في أوقات الكساد "، وأصاف قائلا: " إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقة الحقيقية بين الأسعار وتؤدي إلى رواج مصطنع لا تتطلبه حقيقة النمو، وتصبح حركة الأسعار غير متجاوبة مع التغييرات الحقيقية للعرض والطلب، بل هي نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على فائدة فحسب، وتنافسها في إصدار الائتمان حتى ولو كان ذلك ضارا بالاقتصاد في سبيل الحصول على إيراد الفائدة، واطمئنانها إلى ضمانات القروض، ولا تصدره في حالة الكساد خوفا من تذوب احتياطاتها وتعلن إفلاسها، حتى وإن كان ذلك ضروريا لإنعاش الاقتصاد ".
- وتعني الفائدة المرتفعة بالنسبة للاقتصاد الوطني شيئا غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المؤسسة، فبالنسبة للاقتصاد الوطني تعني الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أي تدهور قيمة النقود، وتضخم يصاحبه رواج، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين، وعلى حد تعبير جوهان فيليب: " الفائدة المالية تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي، طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها " (11).

مما سبق، وبالنظر لكل هذه الاختلالات يتبين لنا أن الإقراض باستخدام سعر الفائدة يعتبر أداة تمويل غير فعالة تؤدي إلى زيادة أعباء الأعوان الاقتصادية المنتجة على المستوى الجزئي أو الكلي، وتعريض أموال المودعين لمخاطر متنوعة، مما يساهم في توفير الظروف المناسبة لحدوث مختلف الأزمات الاقتصادية والمالية.

ثانيا– المضاربة:

إن المضاربة عبارة عن نشاط اقتصادي يمارس في السوق المالي يهدف إلى تحقيق ربح على المدى القصير للشخص المضارب عن طريق المتاجرة في الأوراق المالية " أسهم، سندات، مشتقات مالية " المتداولة في السوق، حيث يقوم المضارب بشراء الأوراق المالية بأسعار

منخفضة ليقوم ببيعها في حالة ارتفاع الأسعار، مع العلم أن الربح الذي يحققه يتأتى من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، ويكون نتيجة صفقات " عمليات شراء وبيع " عاجلة أو آجلة، كما تتميز عملية المضاربة بارتفاع مخاطرها إذ أن تحقيق المضارب لأرباح يعتمد أساسا على صحة ودقة التوقعات المستقبلية للمضارب حول توجهات الأسعار في السوق المالي.

ويمكن تقسيم المضاربين الناشطين في السوق المالي إلى نوعين:

أ/ مضاربين كبار: وهم كبار المتدخلين في السوق المالي " بنوك، صناديق الاستثمار، شركات مالية " الذين يوظفون سيولة نقدية كبيرة في السوق، وبالتالي يملكون قدرة تأثير كبيرة على التوجهات الحالية للسوق.

ب/ مضاربين صغار: يتمثلون أساسا في أفراد أو شركات صغيرة الحجم، مع العلم أن عدد المضاربين الصغار في السوق المالي أكبر من عدد المضاربين الكبار، إلا أن تأثيرهم في السوق أقل من تأثير المضاربين الكبار، بالنظر لضعف حجم تداولاتهم في السوق مقارنة مع تداولات المضاربين الكبار، كما يتميز سلوك المضاربين الصغار بالتبعية المطلقة لسلوك المضاربين الكبار الذين يملكون خبرة كبيرة ونظرة أوضح حول معطيات السوق.

وتعتبر المضاربة العامل الرئيسي المسبب لحالات عدم الاستقرار و مختلف الأزمات التي تشهدها الأسواق المالية، وذلك بسبب الاعتبارات التالية [12]:

- إن معظم التداولات الآجلة والعاجلة في السوق يقوم بها مضاربون كبار وصغار، مما يعني أن أداء السوق يتحدد بشكل كبير بسلوكيات وتوجهات المضاربين.
- إن سلوك المضارب في السوق المالي يستند إلى اعتبارات فردية تتمثل في تحقيق أعظم ربح ممكن بأقل تكلفة وفي أقل مدة زمنية ممكنة، دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف السوق وهو ما يعني طغيان المصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية، مما يؤدي في معظم الأحيان إلى خسارة جميع المتعاملين في السوق المالي بما فيهم المضاربون في حالة حدوث الأزمات المالية.
- إن الانسحاب المفاجئ للمضاربين الكبار من قطاع معين أومن السوق المالي لأسباب معينة سيؤدي أيضا إلى انسحاب المضاربين الصغار من السوق، نتيجة ارتباط سلوك المضاربين الصغار بسلوك المضاربين الكبار مما يؤدي إلى حدوث أزمة في السوق وتأثر باقي قطاعات السوق بالأزمة رغم عدم تسببها في نشأتها.
- إن التوقعات المستقبلية للمضاربين عن توجهات السوق قد تكون غير صحيحة نتيجة حالة عدم التأكد وعدم اليقين الذي يميز المستقبل القريب والبعيد، مما قد يسبب خسائر كبرى للمضاربين فضلا عن باقي المتعاملين في السوق المالي.
- إن تطور الهندسة المالية وظهور المشتقات المالية [13] شجع المضاربين على التوجه نحو التداولات الآجلة وهي عمليات شراء وبيع مستقبلية للأوراق المالية، ما يؤدي إلى تعاظم المخاطر المصاحبة لهذا النوع من المعاملات نتيجة حالة عدم التأكد التي تصاحبها وبالتالي ازدياد فرص وقوع الأزمات المالية.
- إن سلوك القطيع [14] الذي ينتهجه كبار وصغار المضاربين يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد في السوق المالي حيث تتركز معظم المعاملات والتداولات في قطاعات معينة في السوق، وهو ما يؤدي إلى تكوين فقاعات مالية [15]، هذه الفقاعات تؤدي في حالة انفجارها إلى وقوع أزمات مالية في السوق المالي على غرار أزمة قطاع التكنولوجيا التي شهدها سوق المال الأمريكي مع بداية العقد الحالي.

يتبين لنا مما سبق أن نظام التمويل الوضعي المرتكز أساسا على المصارف الوضعية بالإضافة إلى السوق المالي يعاني من اختلالات خطيرة نتيجة اعتماده على مجموعة العوامل غير الموضوعية المتمثلة في سعر الفائدة والمضاربة، وهي آليات تهدف إلى تحقيق أعظم ربح للفرد

دون أدنى مجهود وفي أقل مدة زمنية ممكنة وبدون مراعاة ظروف الآخرين، مما يعني تغليب المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، ولهذا وجب علينا طرح البديل لهذا النظام، والمتمثل في التمويل الإسلامي للتنمية.

2-: تمويل التنمية في النظام الإسلامي

وفي هذا السياق سنحاول عرض : مفهوم تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ثم نعرج على أهم المؤسسات المالية التي تكون هذا النظام، وفي الأخير سنتطرق إلى آليات التمويل الإسلامي.

A:- مفهوم تمويل التنمية في النظام الإسلامي

كما نرى من العنوان أن هذه الجملة " تمويل التنمية " تتكون من كلمتين: التمويل، التنمية، وسوف نحاول تعريف كل منهما على ضوء النظام الإسلامي.

أولا- التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه: " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات ومساعدات مثلا) أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري " [16].

وعرفه منذر قحف على أنه: " تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية " [17].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي للتنمية هو " إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية ".

ثانيا- التنمية في الإسلام:

التنمية الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي تشير إلى: " عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها، تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي، دون استحقاقات محددة، وتواريخ معينة لجني ثمارها، فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار، وهذا لن يتأتى إلا بفهم عميق لمقاصدها ومغازيها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم واستقلالهم ورقيهم في سلم الحضارة، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقًا " [18].

كذلك يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها: " تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة، في إطار التوازن بين الأهداف المادية وغير المادية ".

هذا ولم يرد لفظ التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة، لكن كثيرا ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاطته به، وفرضية أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والاستهلاك، ولم يستخدم القرآن الكريم مصطلح النمو أو التنمية، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، والحياة الطيبة، والتمكين، ويعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية الاقتصادية في الإسلام.

B-: مصادر (مؤسسات) التمويل الإسلامي

إن تجربة نظام التمويل الإسلامي في شكله الحالي حديثة بالمقارنة مع نظام التمويل الوضعي، ورغم ذلك نجد أن هناك تنوعا في المؤسسات المكونة لنظام التمويل الإسلامي بالنظر لمرونة وانفتاح هذا النظام على النظام الوضعي، حيث تعتبر مؤسسات التمويل الإسلامي مؤسسات مشتقة من نظام التمويل الوضعي، إلا أنها مؤسسات معدلة تخضع في جميع معاملاتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبمعنى أصح فإن جميع المعاملات الوضعية الموافقة للشريعة الإسلامية هي معاملات إسلامية، بينما تصنف المعاملات المخالفة للشريعة على أنها معاملات غير إسلامية، وضمن هذا الإطار فإن المؤسسات المشكلة لنظام التمويل الإسلامي الحديث تتمثل فيما يلي:

أولا– المصارف الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي بشكل عام هو عبارة عن " مؤسسة نقدية ومالية تعمل على جذب المدخرات النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية، بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي "، ومهما تباينت تعاريف المصارف الإسلامية من الناحية اللفظية، فهي تتفق جميعها في عناصر التعريف الأساسية وهي [19]:

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب تتفق مع أحكام الشريعة.
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة طويلة وقصيرة الأجل وفقا لأحكام الشريعة.
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة.
- ضرورة وجود الإطار المؤسسي لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية.

أما موارد المصارف الإسلامية التي تعتمد عليها في ممارسة أنشطتها المختلفة فتتمثل فيما يلي:

1– الموارد الذاتية: وهي الأموال التي تعود لملاك البنك وهي [20]:

- **رأس المال المدفوع**: يتمثل في تلك القيم المدفوعة فعلا من طرف ملاك البنك، وليس المتعهد بها؛
- **الاحتياطات**: وهي مبالغ تقتطع من صافي الربح الذي يعود للمساهمين في البنك الإسلامي فقط؛
- **الأرباح المحتجزة**: اقتطاع نسبة معينة من أرباح المساهمين قبل توزيعها؛
- **المخصصات**: وهي مبالغ تقتطع من الأرباح الإجمالية، وذلك لمواجهة خسائر محتملة.

2– الموارد الخارجية: البنك الإسلامي في حاجة إلى موارد خارجية لتغطية نشاطه وتتمثل[21]:

- **الودائع الجارية**: لا تختلف كثيرا عن تلك الموجودة في البنوك الوضعية من حيث شروطها وكيفية استعمالها، أما من ناحية أهميتها فتقل، نظرا لعدم استهداف البنوك الإسلامية لها؛
- **الودائع غير الجارية**: يرتبط البنك بعقد مضاربة شرعي مع المودعين الباحثين عن الربح وهي أنواع:
  - **الودائع الادخارية**: يهدف أصحابها إلى تنمية مداخليهم، وتكون قابلة للسحب في أي لحظة؛
  - **الودائع الاستثمارية**: ودائع طويلة الأجل، كما أنها قابلة للسحب وهي على عدة أنواع:
- **حسابات الاستثمار العام**: يستقبلها دون قيد فيما يخص توظيفها، وتشارك في النتيجة الكلية للبنك؛
- **حسابات الاستثمار الخاص**: يتم الاتفاق على توظيفها في مشروع محدد من طرف العميل؛ حيث يقتسم الربح مع البنك أما الخسارة فيتحملها العميل وحده لأنه هو المسئول عن اختياره.

ثانيا: صناديق الاستثمار الإسلامية [22]:

إن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار، والمصارف التجارية الوضعية وشركات التأمين، بل أن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج

بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسات المالية "مصرف إسلامي أو شركة التأمين الإسلامية " التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسته الاقتصادية لنشاط محدد، وتبين جدوى الاستثمار فيه ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور، فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه هو عقد المضاربة الشرعية، وبذلك يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها " عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريقة غير مباشرة كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم (رب المال) ما لم تفرط إدارة الصندوق المضارب فإن فرطت فيقع الغرم عليها.

ثالثا- صندوق الزكاة:

يمكن اعتبار صندوق الزكاة أداة مالية لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق استعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من أوعية الزكاة المتنوعة سواء كانت أصولا رأسمالية أو دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال، فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن لصندوق الزكاة دور استثماري يتمثل في استثمار جزء من أصوله في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، كما يساهم صندوق الزكاة في زيادة الإنفاق الاستهلاكي للبلد من خلال توزيع الزكاة على فئات عريضة من المجتمع بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وبالتالي ارتفاع مستويات الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد ما يؤدي في النهاية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وتخفيض مستويات البطالة.

رابعا- الأسواق المالية الإسلامية:

من أجل ضبط التعامل في الأسواق المالية وتنظيمها تنشئ جميع الدول ما يسمى بالجهات الإشرافية وأحيانا يطلق على هذه الجهات " أسواق مالية "، وهذا ما حدث في ماليزيا التي أنشأت السوق المالية الإسلامية لديها في صورة جهة إشرافية لمراقبة وتنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية التي كان لماليزيا فضل السبق بإصدارها بشكل كبير، كما قامت البحرين باعتبارها مركزا للمؤسسات المالية الإسلامية " 38 مؤسسة " بإنشاء سوق مالي إسلامي إبتداءا من سنة 2002 وهي ليست سوقا بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام.

وتتمثل وظائف السوق المالي الإسلامي فيما يلي:

- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الوضعية ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يشمل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية.
- تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية.
- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها، يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

أما بما يخص الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي الإسلامي فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

أ/ **الأسهم**: كل أسهم الشركات أي كان نوع النشاط يمكن قبوله في السوق المالية الإسلامية ما عدا الأسهم المحرمة، أي التي تعتمد عن شركات تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعا.

ب/ **صكوك الإجارة**: صكوك الإجارة عبارة عن أوراق مالية تطرح لجمع مبلغ لشراء عين وتأجيرها تأجيرا تشغيليا أو منتهيا بالتمليك لجهة ما، ويتوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك مع رد جزء من قيمة العين إن كان تأجيرا منتهيا بالتمليك، وميزة هذه الصكوك أنها

تحل لحاملها عائدا ثابتا هو نصيبه في أقساط الإجارة، وبالتالي هي تختلف عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مقدما.

جـ/ صكوك المشاركة: وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، وحامل الصك حق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح الموزع.

د/ صكوك المضاربة: وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة، فتمثل عامل المضاربة (المستثمر) ويتمثل مالكو الصكوك (أصحاب رأس المال) (23)، وفي حالة تحقق الربح فإن كل من حملة الصكوك والمضارب يتقاسمون الأرباح بنسب معينة، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها مدير المضاربة فيتحملها حملة الصكوك.

هـ/ صكوك المرابحة: وتطرح هذه الأوراق لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد مبلغ ربما يتفق عليه عند عقد البيع، ويكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم إضافة إلى الربح المحدد في العقد، وهذه الصكوك لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية.

و/ صكوك السلم: تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه، تسلم بعد مدة، ويكون حق حامل الصك مؤجلا إلى حين استلام السلع وبيعها، فتصفى الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيعه لسلعة، وهذه الصكوك لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية، ولأنها تمثل دينا وتداول الديون له ضوابط يمنع معه تداول هذه الصكوك.

ي/ صكوك الإستصناع: وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ اللازم لصناعتها وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك.

C –آليات وأساليب التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على صيغ متنوعة أهمها (24):

1– أسلوب التمويل التشاركي: هو نوع من التمويل يشمل المضاربة والمشاركة:

- **المضاربة**: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج " العمل ورأس المال " في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية.
- **المشاركة**: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا؛ ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...

2– أسلوب التمويل التجاري: هو نوع من التمويل يشمل بيع المرابحة وبيع السلم:

- **بيع المرابحة**: هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛

- **بيع السلم**: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

3- أسلوب التمويل التقاولي والتأجيري: هو نوع من التمويل يشمل الإستصناع والتأجير:

- **الإستصناع**: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، حسب الاتفاق الموجود في العقد؛
- **التأجير**: يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدّات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محدَّدة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

4- أسلوب التمويل الزراعي: هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها:

- **المزارعة**: هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدَّدة لمالك معيَّن إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛
- **المساقاة**: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزَّع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛
- **المغارسة**: هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

5- أسلوب التمويل التكافلي والتضامني: هو نوع من التمويل يشمل:

التمويل التكافلي الوقفي: هو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

- **التمويل التضامني الزكوي**: هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركية الاستثمارية.

إن هذا التنوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها.

3-: تقييم التنمية بين التمويل الوضعي والتمويل الإسلامي

سنحاول إجراء مقارنة بين التمويل الوضعي والتمويل الإسلامي، ثم تقييم تمويل التنمية في ظل العلاقات المالية الدولية، وفي الأخير سنتطرق إلى دور التمويل الإسلامي في معالجة الأزمات المالية (الأزمة المالية 2008).

A: مقارنة بين التمويلين الوضعي والإسلامي

في هذا المطلب سنحاول إجراء مقارنة بين التمويل الوضعي والتمويل الإسلامي.

أولا- أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل الوضعي:

هناك جوانب تشابه بين التمويل الوضعي السائد والتمويل الإسلامي يمكن حصرها فيما يلي [25]:

- الصورة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جانب والعامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل الوضعي والتمويل الشرعي على حد سواء.
- الغاية المنشودة من هذا التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.
- الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها، حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول، ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب وينص على ذلك في العقد صراحة.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين التمويل الوضعي والتمويل الإسلامي:

وأما أوجه الاختلاف فيمكن تلخيصها في النقاط التالية [26]:

- يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي، بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الوضعي (الربوي).
- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي، بينما لا يتحمل الممول في التمويل الوضعي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.
- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر في التمويل الشرعي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل كل الأعمال في التمويل الوضعي.
- لابد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الوضعي الربوي، حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.
- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالقيم المتداولة، بينما العادة أن التمويل الوضعي هو بالنقود فقط، على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح بهذا مشابهة بالتمويل الوضعي.

كما أضاف فؤاد السرطاوي إلى أوجه الاختلاف هذه ما يلي [27]:

- أن التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة، على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.
- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

وفي ختام هذا المطلب يمكن تلخيص نقاط التشابه والاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل الوضعي في الجدول التالي:

أساس المقارنة	التمويل الإسلامي المباح	القرض الربوي (الوضعي)
1-انفصال الإدارة عن المالكين	**نعم**	**نعم**
2-استمرار الملكية	**نعم**	**لا**
3-الحصر في المشاريع الاستثمارية	**نعم**	**لا**
4-تأثير العمل في النماء	**نعم**	**نعم**
5- قصد الاسترباح	**نعم**	**نعم**
6-الحصة الشائعة من الربح	**نعم**	**لا**
7-تحمل رب المال الخسارة كلها	**نعم**	**لا**
8-تقييد المستفيد باستعمال معين	**نعم**	**لا**

المصدر: **منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ، ص 57.**

B -تقييم تمويل التنمية في ظل العلاقات المالية الدولية

إن ما عرضناه في الفقرات السابقة يمكن أن يساعدنا في الخروج ببعض الاستنتاجات الهامة المتعلقة بالنظام المالي العالمي، ومن هذه الاستنتاجات:

1- إن نظام الإقراض المصرفي الذي يقوم على أساس الفائدة لا يصلح إلا في محيط اقتصادي فعال لأن مكافأة المقرض تحدد مسبقا، بينما لا تعرف نتائج الدورة الإنتاجية إلا لاحقا، وهذا موطن الضعف الأساسي في النظام الوضعي، مما أدى إلى ظهور ظاهرة جديدة تسمى: اقتصاديات المديونية Leveraged economies حيث أفرز الاعتماد المفرط على الاستدانة إلى وجود دول تعتمد على القروض الخارجية دون مراعاة لقدرة التسديد مما زاد من تبعيتها من غير أن تحقق التنمية المنشودة.

2- في حالة ما إذا أخفق المقترض ولأسباب موضوعية خارجة عن نطاقه في تحقيق تدفق نقدي كافي لتغطية الأعباء المالية وتوفير أرباح، فإن مكافأة المقرض تفقد من مبررات وجودها.

3- من المفارقات العجيبة أن يتعرض المقترض المعسر إلى شروط إقراض أشد قسوة في وقت هو في أمس الحاجة إلى المساعدة، ولقد عالج القرآن الكريم هذه الظاهرة معالجة تليق بمقام كتاب ربنا حيث يقول الله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "، والنظرة إلى ميسرة لا تعني إعادة الجدولة على الطريقة الوضعية حيث تتضاعف الفوائد لتزيد من متاعب المدين.

4- إن المنطق الذي يقوم عليه نظام الفائدة يبدو وكأنه يشجع الأقوياء ويترك الضعفاء يواجهون لوحدهم مخاطر المستقبل المجهول في حين أن النظام الإسلامي يضمن للمدين المعسر حقا في موارد الزكاة إذا تبين أن مسؤولية هذا الأخير محدودة في العسر الذي لحق به.

5- يمكن القول أن نظام الفائدة الذي أثبت وجوده في الدول المتقدمة لا يصلح بالضرورة للاقتصاديات المتعثرة، وما الطريق المسدود الذي آلت إليه الدول الأكثر مديونية إلا دليل قاطع على هشاشة هذا النظام في التعاملات الدولية.

6- رغم هذه الدلالات الدامغة فإن المسؤولية تحمل دائما على الدول المدينة، وما رأينا أبدا إشارات إلى مسؤولية النظام الذي يكفل للدائن حقوقه ولا يبالي بمصير المدين المتعثر.

7- رغم الطريق المسدود الذي آلت إليه الدول المدينة والفشل البين الذي مني به نظام الفائدة على مستوى العلاقات المالية بين الشمال الغني والجنوب الفقير، فإنه من النادر جدا الوقوف على كتابات " غير عادية " من نوع: " إن الضغوط التي يمارسها نظام الإقراض السائد يهدد بصفة مباشرة مستقبل العالم الثالث ... وتبقى المشاركة المؤسساتية (partenariat d'entreprise) تمثل شكلا جديدا

للعلاقات بين الشمال والجنوب " [28].

8- لقد انتشر التمويل الإسلامي بدرجة جعلت منه بديلاً للتمويل الوضعي؛ لكن الديون التي تهدف للربح في التمويل الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي، من سلع ومنافع وخدمات. ولما كانت الفائدة الربوية في جوهرها دين في الذمة دون مقابل حقيقي؛ فإن استبدالها بعقود التمويل الإسلامية يحقق هدفين هما:

- تحجيم المديونية ومنع نموها دون ضوابط؛
- توجيه التمويل لتوليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الاقتصادي، وهذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهَم في إيجادها.

وهذا ما يبين الفرق بين كفاءة التمويل الإسلامي الذي يستحق عوائد المشاركة، لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية، بينما التمويل الوضعي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.

C – دور التمويل الإسلامي في معالجة الأزمات المالية (الأزمة المالية 2008)

تبين لنا فيما سبق أن السبب الرئيسي لمختلف الأزمات المالية التي يشهدها النظام المالي العالمي إنما يكمن في تبنيه لنظام تمويل كلاسيكي يعتمد على سعر الفائدة والمضاربة كأسلوبين أساسيين في مختلف المعاملات المالية من أجل تحقيق أقصى الأرباح ودون بذل مجهود حقيقي مقابل هذه الأرباح، إن هذه الأساليب غير الموضوعية تؤدي حتما إلى وقوع أزمات دورية في النظام المالي العالمي الذي تهمين عليه الدول المتقدمة، والمتميز بعدم المساواة بين مختلف أطرافه بالنظر إلى أن الدول المتقدمة تعتبر المسبب الرئيسي لمختلف الأزمات بينما تتحمل الدول النامية الجزء الأكبر من أثارها بالرغم من عدم تسببها في وقوعها.

إن الإجراءات المتبعة من الدول المتقدمة للحد من تداعيات الأزمة الحالية تمت على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تم فيها تنفيذ إجراءات تمثلت أساسا في تدخل السلطات النقدية والحكومية في السوق المالي منذ بداية الأزمة عن طريق ضخ سيولة نقدية كبيرة في السوق من خلال عمليات شراء وتأميم أصول المؤسسات المالية المتعثرة على غرار خطة الإنقاذ الأمريكية " قيمتها 700 مليار دولار أمريكي " التي شرع في تنفيذها إبتداءا من شهر أكتوبر 2008، مع العلم أن هذه الإجراءات هدفت أساسا إلى الحفاظ على استقرار السوق المالي ومنع تحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية تؤدي إلى الركود الاقتصادي، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق حيث سجلت معظم اقتصاديات الدول المتقدمة معدلات نمو سالبة مع نهاية سنة 2008 وبداية 2009، ما يعني وقوع ركود اقتصادي نتج عنه ارتفاع مستويات البطالة في هذه الدول.

المرحلة الثانية: بعد تحول الأزمة المالية إلى أزمة حقيقية شرعت معظم الدول المتقدمة مع بداية سنة 2009 في تبني وتنفيذ سياسات اقتصادية كينزية تهدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وتخفيض مستويات البطالة عن طريق رفع الإنفاق الحكومي الاستثماري وفي هذا المجال تقوم الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحالي بتنفيذ خطة استثمار حكومية تدعى بمخطط الإنعاش وإعادة الاستثمار قيمتها 787 مليار دولار أمريكي ستصرف على مشاريع البنى التحتية، وقطاعات التعليم، الصحة والطاقة بالإضافة إلى أن جزء منها " قيمته 275 مليار دولار أمريكي " عبارة عن تخفيضات ضريبية.

إن هذه الإجراءات وبالرغم من أنها قد تؤدي إلى الحد من تداعيات الأزمة إلا أن أثرها يبقى مؤقتا وغير مستدام لأنها لم تعالج العامل الرئيسي المسبب لمثل هذه الأزمات والمتمثل في الاختلالات التي يعاني منها نظام التمويل الكلاسيكي المبني على المعاملات الربوية وعلى المضاربة غير المشروعة، ومن هذا المنطلق فإن نظام التمويل الإسلامي يعد النظام البديل القادر على معالجة اختلالات نظام التمويل الكلاسيكي من خلال تحريمه للمعاملات الربوية والمضاربة غير المشروعة وتبنيه لأساليب تمويل مرنة تؤدي إلى تحقيق أرباح في إطار ضوابط

موضوعية تراعي ظروف مختلف الجهات، كما أن المبدأ الأساسي المعتمد في هذا النظام هو مبدأ المشاركة في تحمل مختلف المخاطر وبالتالي المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر.

إن تطبيق نظام التمويل الإسلامي يسمح بتحقيق التوازن وربط التدفقات المالية بالتدفقات الحقيقية في الاقتصاد، ما يمنع حدوث تضخم في التدفقات المالية التي تعد السبب الرئيسي لمختلف الأزمات المالية.

كما يسهم التمويل الإسلامي في تجنب الآثار السلبية والخطيرة للنظام الوضعي، حيث يتم تقديم الخدمة التمويلية على أسس عادلة، من خلال وساطة استثمارية إنتاجية على أساس المشاركة في المخاطر والمغانم، وقد قدرت سوق التمويل الإسلامي بحوالي 700 مليار دولار حالياً، ويتوقع أن تصل خلال عشر سنوات قادمة إلى 1.300 مليار دولار.

ويمكن إبراز الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي على المستويات التالية [29]:

1– الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي، بمعنى أنه في ظل اقتصاديين أحدهما يطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد، فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة الاقتصاد الإسلامي أقل منها في الاقتصاد الوضعي بمقدار عبء التكلفة.

2– الكفاءة المتوقعة على مستوى توظيف الأموال والطاقات العاطلة: إن تطبيق الصيغ التمويلية للنظام الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عنصري العمل ورأس المال في صوره المتعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم ومساقاة ومزارعة...؛ الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.

كما يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج والمشقة الناتجة عن فرض النظام الوضعي الذي أدى إلى وجود أموال عاطلة تتحرَّج من التعامل مع المؤسسات المصرفية بسبب التعامل بالفائدة، ومن ثم صعوبة تعبئة أموال كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، وباستخدام الصيغ البديلة للنظام الربوي يمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتعبئة تلك الثروات المالية والنقدية غير المنكشفة وتوجيهها نحو التوظيف والنشاطات المجتمعية الهامة، حيث تتجه الأموال المكتنزة إلى الاستثمار في تلك النشاطات التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة، وبناءًا على ما سبق، يتضح بأن صيغ التمويل الإسلامي هي بديل جيد للتنمية، حيث تتعدد آثارها الإيجابية المتوقعة، بحيث تسهم في احتواء التقلبات الاقتصادية الدورية.

الخاتمة:

من خلال مقارنتنا بين التمويل الوضعي والتمويل الإسلامي تبين لنا ما يلي:

– إن التنمية الاقتصادية وفقا لمفهوم الاقتصاد الوضعي هو تحقيق الإشباع المادي للإنسان، ورغم توسع الفكر الغربي في مفهوم التنمية ومحاولة أنْسنتها وجعلها ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، إلا أنَّ الاهتمام كان منصبا على تكوين رأس المال كحصيلة نهائية، كما أن هذا المفهوم على غير صلة بالهدي الإلهي الذي ينير السبل ويوضح الأسس ويكشف قواعد الانطلاق في جهود التنمية، مما أدى إلى الإخفاق في إيجاد الحلول الكفيلة للتخلص من المشكلات والأزمات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي برمته.

– يعتمد التمويل الإسلامي على معدلات المشاركة المتنوعة المرتبطة بالحركية الاقتصادية الحقيقية، في حين يعتمد التمويل الوضعي على آلية الفوائد الربوية المسبقة التي تنمي الاقتصاد الرمزي المضاربي الذي لا يرتبط في كثير من الحالات بالاقتصاد الحقيقي؛ ومن ثم فهو يعد من بين العوامل الأساسية للأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية.

– تؤدي صيغ التمويل الإسلامي دورا حيويا في تحقيق التنمية، حيث أن التمويل لا يمكن تقديمه إلا مقابل نشاطات اقتصادية حقيقية ترتبط بالسلع والخدمات, بخلاف التمويل المصرفي الربوي الذي ينحاز إلى الجدارة الائتمانية (الملاءة المالية), ولا يهتم بمجالات استثمار أو استخدام التمويل المقدم.

– أثبتت التجربة الماليزية الرائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية بعد خروجها من أزمة 1997 أن النمط التمويلي الأنجع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الحقيقية هو نهج التمويل الإسلامي.

الهوامش:

1-حمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 15.

(2)- عبد العزيز عجمية، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 215.

(3)--Salah El-Din Hassan El-Deissy, contemporary Banhimg lssues, dar El-Fitr Al-Arabi, cairo, 2003, P 20

(4)- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 17.

(5)- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 91.

(6)- محمود يونس، عبد المنعم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 216-215.

(7)- زياد سليم رمضان, محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك, ط2, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2003, ص ص 54-55.

(8)- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك, ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر, 2004، ص 25.

(9)- محمود يونس، عبد المنعم مبارك، مرجع سابق، ص ص 131-132.

(10)- عبد الجبار السبهاني، آثار التمويل الربوي، في الموقع الإلكتروني:
http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?pg=7490a7ab-b127-4408-817f-1a8e6dd0b408

(11)- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 65.

(12)- نبيل بوفليح، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي

والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية يومي 06-07 أفريل 2009، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص ص 8-9.

(13)- المشتقات المالية: هي أوراق مالية مستقبلية متداولة حاليا في السوق المالي، على غرار الديون التي يتم توريقها وإعادة بيعها عدة مرات في السوق المالي.

(14)- سلوك القطيع: مصطلح مالي يطلق على تحركات المضاربين في السوق المالي التي تشبه إلى حد ما تحركات القطيع نتيجة للترابط الشديد بين سلوكات المضاربين الكبار والصغار.

(15)- الفقاعة المالية: مصطلح اقتصادي يطلق على الحالة التي تشهد فيها أسعار الأوراق المالية " أسهم، سندات " لبعض القطاعات الاقتصادية ارتفاعات قياسية وغير طبيعية في السوق المالي نتيجة عمليات المضاربة عليها في السوق.

(16)- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص 97.

(17)- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 12.

(18)- محمد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية: جامعة ورقلة، الجزائر، 2003، ص 17.

(19)- علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير النشاط التجاري بين البلدان الإسلامية، في: لقمان محمد مرزوق (محرر)، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،، جدة، 2001، ص 197.

(20)- حبيب يوسف داوود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر، 1998، ص 240.

(21)- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 73.

(22)- نبيل بوفليح، عبد الله الحرتسي حميد، مرجع سابق، ص 17.

(23)- كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بتاريخ 31 ماي – 03 جوان 2009، ص 11.

(24)- صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 402-408.

(25)- فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص 99.

(26)- منذر قحف، مرجع سابق، ص 52.

(27)- فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص 99.

(28)- محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، أوراق المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في الاقتصاد الإسلامي حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1-3 أفريل 2008، ص ص 349-350.

(29)- صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 409-411.